سنة فكذا في اليمين افضل عند الشافعي وعكس مالك قال ابن العراقي
في شرحه وشيخه ملبي الحافظ ابن حجر ورد التحكيم في اليمين من رواية
شعبة عن الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة كذا قال لكن يمكن
حمله ذكر العراقي نفسه التحكيم في اليسار عن الخلفاء الاربعة
وابن عمر وعمر بن حريث قال البخاري والتحكيم في اليمين اصح حتى
في الباب واليمين احق بالزينة ولورد صار شعارا لو اخص لا اشرف له
ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما من عن انس بن مالك
كان يحكم في يساره فيه اخذ الامام مالك رضي الله عنه فضل
التحكيم فيها وفي التحكيم في اليمين وجه الشافعي قيل بابا الجواز والتحكيم
في اليسار غير مشروع ولا خلاف الاولى اجماعا م قال مالك
وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان يحكم في شيء اخر وله اي يساره اي وكان ذلك اخر الامرين
صلى الله عليه وسلم وكره البغوي في شرح السنة وتبعه الطيبي وابن
ملك هو النسخ وليس ذلك مراد قال في الفتح لو صح هذا لعمت لكان
قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في الخزرجي هذه رواية ضعيفة
اعتمدها البغوي ومع بابين الاخبار عن ابن عمر بن الخطاب
لكن عمر قوله عاشر رضي الله عنهما ورواه ابو الشيخ عن ابن
عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه
كان يحكم بالفضة وكان اولا يحكم بالذهب ثم تركه رواه عن عبد
الله عن عبد الله بن جعفر من المصنف لحسنه
كان يخلف اي يتاخر بن المسيب اي بن اسعد بن ثعلبة مناة خنيسة
مخزومة وزاي معجمة مجيم المضعف اي ليس ثم الحقه بالوقاص
ورد وف حتى العاجز في ظهر الدابة دابته او دابة غيره يعني بالامانة
بالامانة وتوجها ربه بالدابة امر الجنس وهو الرفق بها اسير
يقدر وعلم اضعفهم ويتعلقه قوة اقواهم وان تنقد حيله وهو
وبقي احوالهم ويبين ما جزهم وبين ضعيفهم ويستقلهم من صحبه
ماله وقاله وخاله ودعا به من دعاه واعداه
وعنه ابو داود وقال في الرياض بعد عزو له اسناده حسن
كان يتوضأ بمد منع الجيم وهي المد بالضم والمد ربع

الرمذي

الكوز

الكوز بفتح الدال والراء وسكون الواو الاناء والجمع
القصعة بحجة تقوت الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه
الفضا اي الفضاء والاكل الله تعالى كله حسن لا سوء فيه
الاعما من حجر بيئة تنور بالماء في تنكا القلب ويقطع من النفس
استوسلع وهذا جمع العلماء في تلخيص وتصحيح هذه الاستعاذة عن هذه
الاشياء وردوا على من قال من الزهاد
كان يدعو فيما عن الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ادمن
بالنفس في اداء ما يتعين من غير قتال العدو والبخل اي منع بذل
التفضل سيما في الحاج وحب الجبن والاولاد فتنة العدو بفتح الصاد
وسكون الدال المهملتين ما يتقوى به العدو من تجريده وعلاء عنيزة
ناسلح وعذاب القبر اي اعتذب منه بحرب اونا دا وغيرهما
مما ذكر في التصريح فيه من الماثورات والمهمات والمقصد تلك
تعليم الامة كيف يتعوذون في الصلاة في الاستعاذة في الدعا
عن عمر بن الخطاب ومن الحسن وكتب عليه ابو داود
من ناس يقول اذا تحرك وذلك يتحرك ضد الاسنى والجن وغيرهم
اي ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت انه خاف تركه لما فاته
وفيها الاستعاذة به بالله تعالى وكان يوفي لها قارع وبالعوذ من اخرى
لما تضمناه من الاستعاذة من كل مكروه اذا الاستعاذة من شر ما
خلق يحتمل الاستعاذة من جميع ما خلق سيما ذمه في الاشباح
والارواح والاستعاذة من الفاسق وهو الدليل وابنه وهو
اذا اتاه يتضمن الاستعاذة من شر ما انتشر فيه من الارواح
النسمة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر
السواحر وشر الاستعاذة من شر السواحر تتضمن الاستعاذة من
الاشياء التي تحت السورتان الاستعاذة من كل شر وكما جرت بالاحد
بعلم من الله وما اما تا ان يحمد الابد على المنع من الشر
الجملة وتفصيلا قال واعلم المتدبر في المختارة